

الإبداعات الجمالية وابتكارات العمال

أ. فرندي نبيل: أستاذ مساعد قسم "أ"

جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة

krimkarima_22@yahoo. fr

تاريخ الإرسال للخبرة: 2017/09/17 – تاريخ القبول للنشر: 2017/12/17

ملخص:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى إبداعات الملكية الفكرية، وهي تنطوي على إبداع شكلي يتعلق بالمظهر الخارجي للمنتجات، وهي واحدة من الإبداعات التي تولي لها المؤسسات الصناعية أهمية كبيرة لتحقيق أكبر تسويق لمنتجاتها فتعمل على توظيف مصممين من أجل ابتكار أشكال جديدة تكون أكثر جاذبية وترتبط معهم بعقود قد تكون عقد عمل أو مقالة وأثناء هذه الرابطة قد يحدث نزاع بينهما حول ملكية الابتكار الشكلي، فتسند المؤسسة الابتكار لنفسها على أساس أنها الممولة له، بينما يحتج المبدع أو المصمم بمجهوده الفكري.

بالعودة إلى قانون حق المؤلف، فإن ملكية حقوق المؤلف تعود لصالح الشخص الذي صرح المصنف باسمه إلى غاية إثبات العكس، بينما قانون الرسوم والنماذج يفترض أن مقدم طلب التسجيل هو المستفيد من الحماية، ولكنه أيضا يضع قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

فتحديد المالك الحقيقي لهذه الإبداعات في إطار عقد العمل ليس بالأمر السهل؛ لأن عقد العمل لا يعطي للمؤسسة المستخدمة حق استغلال الإبداع المتوصل إليه، لأن الحق الفكري يبقى مرتبطا بالعامل، لذلك يجب أن يكون هناك تنازل صريح للحقوق في عقد التنازل من العامل لصالح رب العمل .

ولكن إذا توصل العامل إلى أبداع رسم أو نموذج في إطار ممارسة التزاماته متبعا تعليمات رب العمل عد هذا الأخير مائلا للرسم أو النموذج.



الكلمات المفتاحية: الإبداعات الجمالية، الرسوم والنماذج، إبداعات العمال
الأجراء، إبداعات الخدمة، الإبداعات العرضية الإبداعات خارج الخدمة، حقوق المؤلف.

Résumé

Les créations ornementales se concrétisent à travers les dessins et modèles industriels qui font partie intégrante de la propriété Intellectuelle, et apporte une création tant sur la forme que sur l'esthétique du produit, chose qu'affectionne particulièrement les sociétés industrielles afin de réaliser le maximum de vente sur les marchés. Pour atteindre cet objectif elle emploie des designers et créateurs pour créer de nouveaux modèles toujours plus attractifs et séduisants afin d'envahir les marchés. Une relation contractuelle ou d'entreprise se crée alors entre ses derniers et la société. Des conflits peuvent surgir lors de cette relation sur la propriété des dessins, c'est alors que la société fait prévaloir son statut d'investisseur dans la création, et le créateur allège ses efforts intellectuels.

La désignation du propriétaire de l'œuvre n'est pas chose aisée eu-égard du contrat de travail qui ne confère pas à la société employeur le droit d'exploitation de l'œuvre créée vu que cette dernière reste attachée à son créateur. C'est alors qu'une cession expresse de l'œuvre intégrée dans le contrat de travail, du créateur en faveur de l'employeur peut s'avérer comme solution. Et si le produit créé est régi par le droit de propriété industrielle, l'insertion d'une clause de cession des droits peut parer à toute réclamation de l'employé. Résultat, le droit du travail et le droit d'auteur n'abonde guère dans la même direction, le premier vise à protéger l'employé à travers le contrat de travail, tout en maintenant un certain équilibre entre l'intérêt de l'employé et celui de l'employeur, le second encourage l'employé créateur au détriment de l'employeur société, mais l'inverse est constaté si l'on fait appel aux règles du droit de la propriété industrielle.

Les mots clés: Les créations de ornementales, les dessins et modèles, les créations des employés, les créations dans le cadre de missions, les créations occasionnelles, les créations hors missions, droit d'auteur.



Abstract

Industrial designs and models are important and integral parts of intellectual property which involve a formative and intellectual beauty.

It concerns the external appearance of the products which is particularly appreciated by industrial societies in order to realize maximum sales on the markets. Those societies employ designers and innovators to create new forms that are more attractive and beautiful in order to conquer commercial markets.

A contractual or interrelationship is created between the society and the designers. Conflicts can arise during relation on the property of the drawing.

While the society prefers its status as an inventor (designer) involves his intellectual efforts. Determining the real owner of the work is not easy to do because the contract Of employment does not confer the company which uses the product the right To exploit the work created since the latter remains attached to its creator. So, there must be an explicit waiver of rights in the contract of assignment from the worker to the employer .If the work is protected by the industrial property system, it is better to include This condition in the contract because it will avoid any risk of claim from the worker.

Key words: ornamental creation, drawings and designs reactivity and workers, occasional creations, creations out of service, copyrights (the author's rights)

مقدمة:

والشخص يتجول في المحلات التجارية، تصادفه منتجات متعددة ومتنوعة بأشكال وألوان وزخارف، فيتوقف وهو حائر أمامها متسائلاً، ما هو الشكل الذي أقتنيه؟ لاسيما في بعض المنتجات كالأثاث، السيارات، الألبسة الحلي، العطور، فالتفنن من طرف المبدعين والمصممين والتسابق فيما بينهم يظهر واضحاً وأنت تتأمل فيها.

والمؤسسات الصناعية تفتنت لأهمية الشكل الخارجي، إذ بنموذج جديد يمكنها غزو قطاعات أو أسواق جديدة وإحداث قوة تنافسية، لذلك تضع خطط استراتيجية لتسويق منتجاتها قائمة على أساس إحداث التنوع في المنتجات من حين لآخر من خلال



توظيف مصممين ومبدعين بموجب عقد عمل وظيفتهم الأساسية تعديل الشكل أو إحداث شكل جديد.

وخلال عقد العمل قد يحدث نزاع بين المؤسسة والمبدع فيما يخص أحقية هذا الإبداع الشكلي حيث تتمسك المؤسسة بأنها من وظفته ،و أنه تم التوصل إليه داخل المؤسسة باستخدام وسائلها وأنه يتلقى أجرا على ذلك على أساس علاقة التبعية وفي مقابل ذلك يتمسك العامل بأن الإبداع الفكري ملك له لأنه يحمل بصمته الشخصية فيخرج عن إطار عقد العمل أو أنه لم ينجزه تنفيذا لتوجيهات رب العمل أو أنه تم خارج أوقات العمل.

وتتعدد المسألة بسبب تموقع الإبداعات الشكلية بين نظامين : النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية القائم على مبدأ التسجيل، ونظام حق المؤلف القائم على أساس الابتكار ، وقد تتأزم المسألة إذا تمسك العامل بتطبيق النظامين معا بسبب مبدأ التكامل في الحماية الذي يعرفه هذا النوع من الإبداع⁽¹⁾.

فإذا توصل عامل لدى مؤسسة لصناعة أحذية، التي توظف مصممين لتصميم الأحذية الجديدة، إلى ابتكار شكل جديد لحقيبة يد في شكل حذاء داخل المؤسسة، هل هذه الأخيرة تتمتع بحقوق فكرية على إبداعات عمالها، أم تظل حقا للعامل؟ وبصيغة أخرى هل يمكن للمبدع العامل التمسك بالحقوق الفكرية على إبداعه تجاه المؤسسة المستخدمة له؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: تحديد الإبداعات الجمالية

المبحث الثاني: مالك الإبداعات الجمالية في إطار عقد العمل وفق القانون الخاص بالرسوم والنماذج

المبحث الثالث: مالك الإبداعات الجمالية في إطار عقد العمل وفق قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

(1) Eugène POUILLET ,Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation , 3 édition 1908 .p. 96



المبحث الأول: تحديد الإبداعات الجمالية

الإبداعات الجمالية هي ابتكارات شكلية وليست موضوعية تجمع بين الشكل والوظيفة، محمية بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج، هذا الأخير عرف الرسم والنموذج ونص على الشروط القانونية الواجب استيفائها حتى ترقى إلى مصف الإبداعات المحمية بموجب هذا النظام.

المطلب الأول: تعريف الإبداعات الجمالية

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر المتضمن الرسوم والنماذج⁽¹⁾:

"الرسم كل تركيب للخطوط أو الألوان ويقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

النموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص، له صورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

وعليه المشرع الجزائري فصل بين الرسم والنموذج، والذين يمكن أن يجتمعا في نفس الابتكار وقد يتوفر أحدهما فقط دون الآخر، ولكن من الناحية العملية كيف نميز النموذج عن الرسم؟

الفرع الأول: تعريف النموذج

يعرف النموذج أنه:

"ال قالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال وهو الشكل الذي تنسجم فيه الآلة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في قالب الأواني أو الملابس أو الأحذية وزجاجات العطور وهياكل السيارات"⁽²⁾.

(1)- الأمر رقم 66_ 86 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر العدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1966.

(2) - أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة. 20 11، ص145.



- "رسم ثلاثي الأبعاد، وهو شكل يظهر في الفضاء على عكس الرسم الذي يظهر على مساحة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الرسم

يعرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان، كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة أو بأي طريقة كالليزر أو أي ابتكارات في فن الرسم مستحدثة"⁽²⁾.

أو هو "تنظيم للخطوط والألوان على شيء ما يستخدم للترزين وهو ببعدين"⁽³⁾.

ومن أمثلة الرسوم الصناعية مجموعة الخطوط، الألوان والزخرفة التي تظهر على الجدران، القماش، أما النماذج تتجلى في قارورة العطر، الحلي ... الخ.

وحتى يحظى الرسم أو النموذج بالحماية يجب أن يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لحماية الرسم أو النموذج

تختلف الشروط الواجب توفرها في الإبداع الشكلي بحسب النظام المراد به تغطيته بالحماية أي قانون الرسوم والنماذج أو قانون حق المؤلف.

الفرع الأول: شروط الحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج

نص المشرع الجزائري على شروط الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج وهي:

(1) Dennis COHEN, Dessins et modelés industriel, édition économie France 2009, p 2.

(2) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2001 ص 262.

(3) Frédéric POLLAUD_ DULIAN, La propriété industrielle , édition Manchester 1998 p33.



- الجدة: يعد الرسم أو النموذج جديدا إذا لم يتكرر من قبل⁽¹⁾ فإذا كان هناك ابتكار سابق موجود فلا مجال للحديث عن الجدة والقضاء من يتمتع بسلطة تقديرها حيث يتم العودة إلى المظهر العام من خلال مقارنة الرسمين أو النموذجين معا، إذ يعد رسما أو نموذجا مطابقا إذ اختلف عن غيره بتفاصيل تافهة⁽²⁾.

بالعودة إلى النص الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج المحرر باللغة الفرنسية⁽³⁾ نجده يستعمل عبارة Nouveau originaux أي (الأصالة والجدة) مما يعني انه يجب استيفاء الشرطين معا الجدة والأصالة، وهذه الأخيرة تتحقق من خلال ما يلي بالطابع الذاتي أو الانفرادي للرسم والنموذج والمودع عن سابقه.

- القابلية للتطبيق الصناعي لحماية الرسم أو النموذج، يجب أن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي وهذا ما يميزها عن المصنفات الفنية المحضة والمشرع الجزائري عبر نص المادة الأولى من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج أكد على المظهر الخاص لشيء صناعي أو صناعي خاص بالصناعة التقليدية.

- الطابع المرئي الرسم أو النموذج الصناعي يتعلق بالمظهر الخارجي فهو موجه لمخاطبة حاسة البصر لذلك يجب أن يكون مرئيا ولهذا رفض القضاء الفرنسي حماية مصباح سيارة لعدم تحقق شرط الرؤية⁽⁴⁾.

كسائر حقوق الملكية الصناعية لا تخضع الرسوم أو النماذج الصناعية بالحماية التلقائية بل يجب على مالك هذه الرسوم أو النماذج القيام بالإيداع، التسجيل والنشر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الثاني: شروط الحماية بموجب قانون حق المؤلف

(1)- المادة الأولى ف 3 من الأمر رقم 66_86، يتعلق بالرسوم والنماذج .

(2) - المادة L3-511 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

«sont considérés comme identiques lorsque leurs caractéristique ne diffèrait que par des détails Insignifiants»

(3) انظر المادة من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

(4) CA Lyon 2 septembre 1996 , PIBD, 1996 ,p 621.



نص قانون حق المؤلف على سبيل المثال وليس الحصر على قائمة من المصنفات المحمية ومن ضمنها المصنفات الفنية في المادة (4) من الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لم يتم بتعريفها ولم يحدد القائمة التي تشملها هذه الفنون ونفس الحال في الاتفاقيات الدولية التي اكتفت بالنص على حمايتها.

ويحمي قانون حق المؤلف هذه المصنفات بذاتها، بينما قانون الرسوم والنماذج يحمي شكلها الخارجي، لكن هذا لا يمنع أن تكون هذه المصنفات محل تطبيق صناعي أي في شكل منتجات نفعية، كالحلي، الأثاث الخزف، فهي فنون تطبيقية لكنها مطبقة صناعياً على منتجات وبالتالي يتم حمايتها على أساس النظامين.

وقانون حق المؤلف⁽¹⁾ ينص على عدم حماية المصنفات، إلا إذا أفرغت في صورة مادية تبرز إلى الوجود لا أن تكون مجرد فكرة مازالت في ذهن المؤلف وتفكيره أو مشروع لم يكتمل بعد⁽²⁾، فإذا ظل في شكل أفكار مفاهيم، مذاهب، مناهج أساليب أو إجراءات العمل، يبقى بعيد عن الحماية، طالما لم تجسد في مادة تحمل البصمة الشخصية للمؤلف⁽³⁾.

- كلك يجب أن تحتوي على قدر من الأصالة التي تجعل من العمل الفكري مصنف محمي⁽⁴⁾ وهي ميزة قانون حق المؤلف والجدة ميزة قانون الملكية الصناعية.
- ولتحديد معنى الأصالة انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يعطي للأصالة مفهوم ذاتي وهي تتعلق بانفراد المصنف عن غيره من المصنفات⁽⁵⁾ وهذا الإنفراد يترجم من خلال البصمة الشخصية للمؤلف.
- أما الاتجاه الثاني فهو عكس الاتجاه السابق يعطي للأصالة مفهوم موضوعي وهي لا تحدد بالبصمة الشخصية للمؤلف ولكن بالنظر للمصنفات السابقة⁽¹⁾.

(1) انظر المادة (8) من الأمر رقم 05-03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة (141) من القانون المصري رقم 2002_82 المتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(2) - النوافلة يوسف أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 61.

(3) Emmanuel PIERRAT, Le droit d'auteur, et l'édition, édition du cercle de la librairie, paris, 2013p21.

(4) H enri DESBOIS, Le droit d'auteur en France, 3 éditions, Dalloz, 1976, p 100.

(5) André BERTRAND, Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz, 1999, pp 136-137.



ويمنح الحق الأدبي المؤلف جملة من الامتيازات وهي ⁽²⁾:

- بنوة المصنف.
- سحب المصنف من التداول.
- تقرير نشر المصنف.
- منع إجراء أي تعديل على المصنف.

و تثير هذه الامتيازات بعض الصعوبات في الإبداعات المطبقة في المجال التجاري التي تخضع إلى تعديلات والتي يمكن أن تمس باحترام السلامة أو حق النسب والذي لا يمكنه الاحتجاج به في بعض المنتجات الصناعية نظرا لخصوصية هذا النوع من المصنفات ⁽³⁾.

أما الحق المالي فيضمن له الحصول على فوائد مالية ويعطي للمؤلف الحق في استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور وتحويله وتبعه.

المبحث الثاني: مالك الإبداعات الجمالية في إطار عقد العمل وفق القانون الخاص بالرسوم والنماذج

تعد الحقوق الفكرية، حقوق اقتصادية لأنها تشكل أصول معنوية للمؤسسة وبالتالي المنطق الاقتصادي يقتضي أن تكون المؤسسة المستخدمة مالكة للإبداعات الجمالية التي تكلف بها المصممين أو المبدعين بموجب عقد العمل بما أن هذا المبدع يتلقى أجرا عن ذلك .

هناك عدد من الحالات أو الوضعيات بموجها يتوصل العمال إلى ابتكار رسم أو نموذج صناعي وكل واحدة لها وضعيتها القانونية الخاصة، فالعامل قد يصل إلى ابتكار

(1) Samuel BEEQUET , Le bien industriel, Paris, LGDJ ,2005 , p 179 .

(2) انظر المواد من 22 إلى 25 من الأمر رقم 05_03 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(3) CA paris , 22 Novembre 1983 « le designer n'avait passé avec Citroën aucune convention aux termes de laquelle cette société se serait engagée à mentionner sur le véhicule commercialisé son nom et sa qualité d'esthéticien industriel » <http://blogfr.go2prod.com> .



وفق الرابطة العقدية التي تجمعها مع رب العمل الذي بموجبه التزم بتنفيذ عمل موكلا إليه وقد يصل إلى ذلك بعيدا عن النشاط المكلف به بصفة مستقلة عن المؤسسة حيث لا يدخل الابتكار ضمن المهام المكلفة بها ولا يستعمل للوصول إليها أدوات ووسائل المؤسسة .

ولكن في كل هذه الحالات العامل المبدع ملزم بإعلام وتبليغ المؤسسة بكل الابتكارات المتوصل إليها، وعلى العموم هذه الابتكارات تتلخص في ثلاث وضعيات (ابتكارات الخدمة، الابتكارات العرضية والابتكارات الحرة).

المطلب الأول ابتكارات الخدمة :

المشرع الجزائري⁽¹⁾ لم يعرف ابتكارات الخدمة وإنما حدد مآل الرسم أو النموذج الصناعي عندما نص على أنه في الحالة التي يتم فيها إبداع رسم أو نموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم مطابقا لنشاط مبدعة المهني أنه ملك للمؤسسة .

ألزمت التشريعات بما فيها التشريع الجزائري المؤسسة المستخدمة بضرورة دفع مكافأة للعامل نظير المجهودات التي بذلها العامل⁽²⁾ من أجل تشجيعه، وترتفع قيمة هذه المكافأة تبعا للتوسع في الاستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.

ولكن هل المكافأة تحدد وفقا لقيمة الإبداع والمردودية المنتظرة التي سيجنيها بخروجه لحيز الوجود، أم وفقا للمجهود الفكري والذهني الذي يبذله الأجير للوصول إلى تلك النتيجة الصناعية ؟ فهل يمكن أن تتخذ شكل مبلغ مالي جزافي يعطي له دفعة واحدة أم يمكن أن يكون في شكل مبالغ مالية وأقساط تضاف إلى الراتب الشهري للأجير، كذلك ما مدى أبدية المكافآت هل ستبقى مادام عقد العمل مسترسلا وتنتهي بانتهائه أم أن مدتها ستكون رهينة حياة ووجود استثمار الإبداع حتى لو انتهى عقد

(1)- انظر المادة (4) من الأمر رقم 66- 86 المتضمن الرسوم والنماذج.

(2)- انظر المادة (6) من الأمر رقم 66- 86 المتضمن الرسوم والنماذج.

العمل⁽¹⁾؟ فكل هذه الأسئلة تظل مطروحة على الساحة العملية بعدم وجود نص قانوني يضبطها.

وإذا تخلى رب العمل عن الملكية ورغب العامل في استغلالها يصبح هو المفاوض وبذلك يجب عليه ترك المؤسسة أو مواصلة العمل مع استغلال الابتكار بالتوازي مع العمل أو طلب عطلة من أجل ذلك⁽²⁾.

فالمؤسسة لا يمكنها استغلاله إلا ضمن نشاط المؤسسة وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق باستعمال نماذج دمي في مصنفات بأن المؤسسة تحصلت على حق الاستغلال فيما يخص فقط صنع الدمي؛ أما استعمالها في نشاطات أخرى فهو ممنوع لغياب أي شرط يقضي بذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني: الابتكارات خارج الخدمة

وهي الوضعية التي تتضمن كل من الابتكارات العرضية، والابتكارات المستقلة.

الفرع الأول: الابتكارات العرضية

الابتكارات العرضية هي ابتكار ينجز ضمن نشاط المؤسسة وبمناسبة العمل⁽⁴⁾، فهي تتضمن رابطة مع المؤسسة لأنها تدخل ضمن نشاط هذه الأخيرة، فهي منجزة من العامل في إطار تنفيذ مهامه أو بمساعدة الوسائل والتقنيات والمعارف التي وضعها

(1)- خالد مداوي، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17.97، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع المغرب، 2005 ص 59.

(2) Audrey LALLEMENT, Travail, création et propriété, thèse de doctorat, droit et science politique, université Poitiers, 2012, p 780.

(3)- CA Paris 8 novembre 1990 « que l'existence d'un contrat de travail permettait à Rigodon (employeur) d'exploiter les œuvres créées à l'occasion, du contrat de travail c'est à dire de vendre les poupées réalisés, mais qu'en l'absence de tout clause emportant cession des droits dérivée, Rigodon - na pas acquis le droit d'utiliser les œuvres pour illustrer un ouvrage au surplus sans même citer les noms des auteurs » cite par - Dennis COHEN, Dessins et modèles industriels, édition economica, France 2009. Op.cit, p 163.

(4)- معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب 2009، ص 140.



المؤسسة تحت تصرفه دون أن يكون مكلفاً بها⁽¹⁾، فالجانب الفكري والمادي ساهما على قدم المساواة في التوصل إلى الابتكار الذي يحتوي على الشقين⁽²⁾:

- الشق الفكري: المتعلق بالمجهود العقلي الذي بذله العامل وهو غير ملزماً بتحقيقه أصلاً.

- الشق المادي: ويتعلق بتنفيذ عقد العمل وبالإستعانة بأدوات ومواد مقدمة من صاحب العمل الذي ليس بالضرورة ملزماً باستغلاله فله الخيار في استغلالها بمقابل تعويض أو تركها للعامل⁽³⁾.

فمثلاً في حالة مؤسسة لصناعة الألبسة التي توظف عمال للقيام بنشاط الخياطة فقط، أي مجرد عمل مادي محض ولكن يتوصل إلى تصميم جديد لفستان، فالمهمة الأساسية لم تكن تصاميم جديدة لفستان ولكنه توصل لذلك الابتكار أو كأن توظف مؤسسة لصناعة السيارات مهندسين لتركيب الغيار، ويتوصل أحدهم بالاستعمال أدوات ووسائل المؤسسة لابتكار هيكل جديد للسيارات فلمن يعود الحق، للعامل أم صاحب العمل؟

على مستوى التشريعات ومنها التشريع الجزائري، لم ينظم صراحة الابتكارات العرضية ولكنه في تنظيمه لاختراعات الخدمة، اعتبر الاختراع الذي ينجزه شخص في اتفاقية غير اتفاقية العمل وباستخدام التقنيات المهنية للمؤسسة المستخدمة ووسائلها هي من قبيل اختراعات الخدمة التي يعود الحق فيها لصاحب العمل وليس العامل.

أما التشريع الأردني الخاص بالاختراعات ينص على أن صاحب العمل هو الذي يتولى الحق إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب

(1) - l'inventeur est un salarié, <https://www.inpi.fr/fr/comprendre-la-propriete-intellectuelle/le-brevet/linventeur-est-un-salarie>

(2)- مهند عزمي أبو مغلى، حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع، مذكرة ماجستير، القسم الخاص، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 28.

(3)- محمد حسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والإسكندرية، سنة 2005 ص 50.



العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو موادّه الموضوعه تحت تصرفه⁽¹⁾ وأكد على هذا في قانون العمل⁽²⁾.

بينما تشريعات أخرى كما هو الحال في القانون الفرنسي⁽³⁾ اعترف بهذا الحق للعامل وليس لرب العمل أي المؤسسة .

(1)- المادة (9) من القانون رقم 17، لسنة 2002، المتضمن تنظيم وحماية الملكية الصناعية براءات الاختراع " إذا انجز العامل الذي لا ينص عقد الطلب على القيام بنشاط اكتشاف اختراعا يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدما في ذلك خبرات أو وثائق وأدوات التجارب يعود الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تقديمه التقرير." عبر الموقع الإلكتروني www.wipo.int

(2)- المادة (911) من القانون رقم 5 لسنة 1985 المتضمن المعاملات المدنية " إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله، فلا يحق لصاحب العمل فيه، إلا في الأحوال الآتية:
أ إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية
ب إذا اتفق في العقد بصراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراع ". عبر الموقع الإلكتروني www.rakpp.ae

(3) Art L611-7 du Code de la propriété intellectuelle français « Si l'inventeur est un salarié, le droit au titre de propriété industrielle, à défaut de stipulation contractuelle plus favorable au salarié, est défini selon les dispositions ci-après :

1. Les inventions faites par le salarié dans l'exécution soit d'un contrat de travail comportant une mission inventive qui correspond à ses fonctions effectives, soit d'études et de recherches qui lui sont explicitement confiées, appartiennent à l'employeur. L'employeur informe le salarié auteur d'une telle invention lorsque cette dernière fait l'objet du dépôt d'une demande de titre de propriété industrielle et lors de la délivrance, le cas échéant, de ce titre. Les conditions dans lesquelles le salarié, auteur d'une invention appartenant à l'employeur, bénéficie d'une rémunération supplémentaire sont déterminées par les conventions collectives, les accords d'entreprise et les contrats individuels de travail.

Si l'employeur n'est pas soumis à une convention collective de branche, tout litige relatif à la rémunération supplémentaire est soumis à la commission de conciliation instituée par l'article L. 61521 ou au tribunal de grande instance.

2. Toutes les autres inventions appartiennent au salarié. Toutefois, lorsqu'une invention est faite par un salarié soit dans le cours de l'exécution de ses fonctions, soit dans le domaine des activités de l'entreprise, soit par la connaissance ou l'utilisation des techniques ou de moyens spécifiques à l'entreprise, ou de données procurées par elle, l'employeur a le droit, dans des conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat, de se faire attribuer la propriété ou la jouissance de tout ou partie des droits attachés au brevet protégeant l'invention de son salarié.

Le salarié doit en obtenir un juste prix qui, à défaut d'accord entre les parties, est fixé par la commission de conciliation instituée par l'article L. 615-21 ou par le tribunal de grande instance : ceux-ci prendront en considération tous éléments qui pourront

=



أما على مستوى الفقه فدعي البعض منه إلى ضرورة إسناد الحق لصاحب العمل، مهما يكن العمل متصلا بالمجهود الفكري للعامل، لأن ابتكاره هو ثمرة غير مباشرة لاستخدامه وسائل المؤسسة أين وجد العون والإرشاد والتدقيق الفني⁽¹⁾.

بينما اتجه آخري يرى بأن إعطاء الحق لصاحب العمل من شأنه أن يعرقل الإبداع، التطوير والاختراع، وهو الهدف من وجود قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾.

فإذا لم يتلقَّ العامل العون من رب العمل ولم يتضمن العقد شرطا صريحا في إعطاء رب العمل، فإعطاء الحق لصاحب العمل يعد إجحافا بحقوق العامل لذلك فيكفي الاعتراف للعامل بحقه وإعطاء صاحب العمل الحق في الشراء مقابل دفع الثمن الحقيقي⁽³⁾.

في حين يرى اتجاه آخر بضرورة أيلولة هذا الابتكار إلى كل من العامل ورب العمل معا بحيث تكون مشاركة رب العمل للعامل مبنية على مدى مساهمته في تحقيق الغاية في التوصل إلى هذا الابتكار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الابتكارات الحرة

leur être fournis notamment par l'employeur et par le salarié, pour calculer le juste prix tant en fonction des apports initiaux de l'un et de l'autre que de l'utilité industrielle et commerciale de l'invention.

3. Le salarié auteur d'une invention en informe son employeur qui en accuse réception selon des modalités et des délais fixés par voie réglementaire.

Le salarié et l'employeur doivent se communiquer tous renseignements utiles sur l'invention en cause. Il doivent s'abstenir de toute divulgation de nature à compromettre en tout ou en partie l'exercice des droit conférés par le présent livre.

Tout accord entre le salarié et son employeur ayant pour objet une invention de salarié doit, à peine de nullité, être constaté par écrit.

(1)- المسلمي محمد، الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، السنة الجامعية 1995-1996، ص 131.

(2)- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 190.

(3)- محمد أنور حمادة، النظام القانوني براءات الاختراع والرسوم والنماذج الحماية، دار الفقه الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 31.

33 القليوبي سميحة الملكية الصناعية، ط 4، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 43.



الابتكارات الحرة لا تدخل ضمن أنشطة المؤسسة أو طبيعة عملها واهتماماتها ولا تدخل ضمن الدور الأصلي للأجير⁽¹⁾.

المشرع الجزائري لم ينظم لحالة التي يتوصل إليها العامل بصفة مستقلة إلى ابتكار إبداع جديد، بحيث لا تكون بين عمله لدى صاحب العمل وبين ما توصل إليه أي وسيلة أو تم الوصول إليه خارج ساعات العمل الرسمية⁽²⁾.

فالابتكار يتحقق دون أن يلتزم العامل قانونا بتحقيقه صراحة أو ضمنا فهو يتعلق بنشاط المؤسسة التي تحقق فيها وتم التوصل إليه من غير الاستفادة من الفرص المتاحة⁽³⁾.

وفي هذه الحالة تعود ملكية الابتكار للعامل وليس رب العمل أي المؤسسة، لأن هذه الأخيرة ليس لها أي دور للوصول إلى ذلك الابتكار.

ويرى البعض أنه يعتبر باطلا كل شرط في عقد العمل يتضمن أحقية صاحب العمل في الابتكارات الحرة، لأن هذا الشرط يؤدي إلى إفشال روح الابتكار والإبداع لدى الأخير فهو يعتبر بمثابة مصادرة لحرية العامل الشخصية⁽⁴⁾.

وفي حالة التنازع بين العامل وصاحب العمل عما إذا كان ابتكار هو ابتكار خدمة أو لا أي مستقل فإن صاحب العمل من يقع عليه إثبات أن الابتكار ليس حرا بل له صلة بعقد العمل المبرم بينه وبين العامل وبالتالي يدخل ضمن إطار اختراع الخدمة ولكن هل هذا هو نفسه الحل المعتمد في إطار قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ؟

المبحث الثالث: مالك الإبداعات الجمالية في إطار عقد العمل وفق

القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(1)- خالد مداوي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

(2)- خالد محمد عياش، النظام القانوني لاختراعات العاملين التشريعات الأردنية ، شبكة قانون الأردن

www.lawjo.net/.../showthread.php?.../النظام-القانوني-لاختراعات-ال

(3)- سامر الدلالة، حق العامل في الاختراع، دراسة مقارنة، مجلة المائدة الأردن، العدد الأول، السنة 2006، ص 10 و 11.

(4)- محمد المسلموي ، مرجع سبق ذكره ، ص.30.



قانون حق المؤلف يتولى حماية الإبداعات الفكرية المعبر عنها في شكل مصنف وهو يحمي كل الإبداعات مهما كان نوع المصنف، نمط التعبير عنه، وجهته، واستحقاقه⁽¹⁾، وبذلك المصنفات المشمولة بالحماية⁽²⁾ متعددة ومتنوعة ويشترط القانون أن تنطوي على قدر من الأصالة.

وتعطى صفة المؤلف للشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف⁽³⁾، كما يمكن للشخص المعنوي أن يعد مؤلفا في بعض الحالات⁽⁴⁾.

المطلب الأول: تحديد شخص المالك

ليس ثمة مانع أن يبرم المؤلف عقد عمل مع مؤسسة من أجل إنجاز مصنف أو قد يصل إلى ذلك دون تكليف به، ويبقى العامل متمتع بحقوقه المادية والمعنوية بشرط أن لا يكون المصنف جماعي لأنه في هذه الحالة رب العمل أي المؤسسة هي المالكة لحقوق المؤلف وقضى مجلس قضاء باريس "بأن المصمم لم يثبت كل مراحل مشاركته في كل مراحل الإبداع وبالتالي لا يمكنه المطالبة بحقوق المؤلف على أساس أن المصنف جماعي وأن الشخص المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه هو مالك حقوق المؤلف فالمؤسسة التي صرحت بالإبداع هي من تملك حقوق المؤلف"⁽⁵⁾.

بعض التشريعات خولت الحق للمؤسسة التي تعد المالكة وليس المؤلف، إذ الحقوق مضمونة للشخص الذي يتحمل عبء الإبداع ومخاطر العملية (المؤسسة) وهذا الحل تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وبعض بلدان الاتحاد الأوروبي كالمملكة المتحدة، أيرلندا، هولندا، بلجيكا ولكسمبورغ⁽⁶⁾ وهو الحل الذي يجرد العامل من أي حق سواء كانت حقوق معنوية أو مادية.

(1)- انظر المادة (3)، ف 1 من الأمر رقم 05_03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(2)- انظر المادة (4) من الأمر رقم 05_03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(3)- انظر المادة (12)، ف 1 من الأمر رقم 05_03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(4)- انظر المادة (12)، ف 2 من الأمر رقم 05_03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(5) CA Paris, pôle 5, 2e ch., 5 nov. 2010 <https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2010/B37F92752BB6506FDF8BD>

(6)- Raphal- HADAS – lebel, Mission sur la mise en œuvre du droit d'auteur dans le le cadre de salarie de droit prive, Rapport du ministre de la culture et de la

والقانون الجزائري اخذ بجزء من هذا الحل حيث نص في المادة 19 من الأمر رقم 05-03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف"، فهو لم يعطي للمؤسسة المستخدمة صفة المؤلف فقط الملكية لأن هذه الصفة تبقى لصيقة بالمؤلف العامل.

بخلاف الوضعية السابقة تشريعات أخرى لم تتأثر بالمنطق الاقتصادي، بل تأخذ بعين الاعتبار العلاقات الإنسانية والقانون الطبيعي بالحسبان لذلك تمنح الحق للمبدعين فقط⁽¹⁾، أي تجعل من المبدع الأجير المالك الأصلي للحقوق المادية والمعنوية على المصنف الذي أبدع في إطار عقد العمل، وهو الحل المخالف للمنطق الاقتصادي لعقد العمل المبني على أساس أن صاحب العمل مالك لثمار أنشطة عماله بما أنه دفع الأجرة للعامل المؤلف⁽²⁾.

ولكن هل يكفي عقد العمل أم يجب إدراج شرط مكتوب في نفس العقد أو عقد مستقل؟

المطلب الثاني: الكتابة وشرط التنازل للتمتع بالحق

يرى فريق من الفقه وجوب تحويل كافة حقوق استغلال المصنف للمستخدم بصفة تلقائية، وأنه لا حاجة إلى وجود نص مكتوب بين المؤسسة المستخدمة والعامل المؤلف⁽³⁾.

وهذا الحل يتعارض مع حرفية النص القانوني، الذي يشترط وجود بند يقضي بالتنازل الصريح، إلا أن القضاء الفرنسي في عدة مناسبات قضائية تبنى هذا الموقف

communication , Paris 1-2_2002 ,
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/brp/notices/024000625.shtml.

(1)- انظر المادة (35) من القانون الأردني الخاص بحقوق المؤلف السالف الذكر "في حالة إنتاج مصنف من قبل مؤلف في إطار عقد عمل فإن المؤلف هو المالك الأول، للحقوق المعنوية والأدبية".

(2) - caroline PARMANTIER et , Martine RIVIUVART , les droit des employeurs sur les créations de leur salariées , http://www.brmavocats.com/2002/01/les-droits-des-employeurs-sur-les-oeuvres-collectives-de-leurs-salaries/

(3)-GAUTRAU Michel, un principe conteste, le droit pécuniaire de droit d'auteur salarié ou fonctionnaire , RIDA LXXXIV AVRIL 1975 P 153.



كما هو الحال في النزاع الذي جمع إحدى المؤسسة وإحدى عمالها " مبتكر الرسوم الجديدة هي المؤسسة بموجب عقد العمل"⁽¹⁾.

وحتى يكون رب العمل مالك حق المؤلف على إبداعات عماله يجب أن يحترم القواعد الخاصة بالملكية الفكرية في هذا المجال ⁽²⁾ إذ يقتضي الأمر الحصول على رخصة من المؤلف العامل وإلا تبقى الملكية النهائية للعامل ⁽³⁾، فوجود رابطة التبعية لا يجب أن يعاني منها المؤلف العامل لأنه في غياب أي عقد تنازل ملحق بعقد العمل، هذا يعني عدم تحويل حق الاستغلال ⁽⁴⁾.

فدفع الأجر لا يجر معه تحويل الحقوق بصفة تلقائية ، فالمصنف يبقى ملكا للعامل المؤلف حتى وإن أنجز داخل المؤسسة وبوسائل هذه الأخيرة ⁽⁵⁾.

وعليه صاحب المؤسسة حتى بوجود عقد عمل يربطه مع العامل المؤلف ، لا يمكنه الاستغلال التلقائي للنموذج المبتكر بل يجب عليه أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك .

يجب أن يحدث التنازل كتابة ولا بد من تدوين ذلك في القسم الأساسي أي عقد العمل أو في العقد الملحق، وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بنموذج أزياء "رب العمل لا يمكن أن يدعي انه مالك حقوق المؤلف على النموذج بسبب عدم وجود أي اتفاق مكتوب" ⁽⁶⁾. ويمكن تدعيمه أمام القضاء ببعض الوثائق)

(1)-caroline PARMANTIER et , Martine RIVIUVART ,, les droit des employeurs sur les créations de leur salariées , www , brm avocats, com. Le 17 janvier 2002.

(2)-Titularité du droit d'auteur, www , juris Pedia , http/ org /intex . php

(3)- CA colmar 11 fevrier 1987 « ...la société dont les salariés de son bureau d' études ont réalisé des dessins de tissus de mode , est naturellement propriétaire du résultat de leur travaux ... » Dalloz periodique1988, p :395 observation j, BURST.

(4)- MICHEL GAUTRAUT , Op.cit p 153

(5)-Picovschi , le régime de la création salariée du droit d' auteur http://www.avocats-picovschi.com/le-regime-de-la-creation-salariee-du-droit-d-auteur_article_839.html - ----

(6)- CA paris 29 septembre2004 , « ...qu'un employeur est mal fondé à prétend de avoir de plein droit sur les créés par son employé du seul fait que sa qualité de styliste salariée ...a défaut d'un accord écrit ... » Ann . prop.ind 2004 P 490



الفواتير، الفاكس، وصل الطلب⁽¹⁾، فالكتابة شرط ضروري وأساسي حتى يستطيع رب عمل (المؤسسة) استغلال الرسم والنموذج.

خاتمة:

المشرع الجزائري اعترف للمستخدم بحق استغلال المصنف، ولم يلغي كل صفة المؤلف للعامل الأجير بل احتفظ له بالحقوق المعنوية، التي تبقى خارج دائرة التعامل فقط الحق المادي هو الذي ينتقل إلى المستخدم؛ لكن حتى في هذا الجانب الحق المقصود هو حق الاستغلال فقط، وهو محدد بالغرض الذي أنجز من أجله فحسب، فالعامل يحتفظ بحق الاستخدام في مجالات أخرى مثل في معرض أو كتاب بما أنه لا ينافس المؤسسة التي يعمل بها.

وهكذا تظهر مسألة أحقية الحقوق الفكرية بصفة عامة ومنها الحقوق الفكرية على الإبداعات الشكلية المنجزة من طرف العمال مسألة حيوية لوجود مصليحتين متصادمتين المؤسسة المستخدمة التي تربط كل إبداعات الحاصلة بها لنفسها على أساس رابطة التبعية والعامل الذي يتمسك بمجهوده الفكري .

بالنتيجة قانون العمل وقانون حق المؤلف لا يسيران على نفس الخط، فالأول يحمي العامل في إطار عقد العمل؛و يحقق نوع من التوازن بين العامل والمؤسسة، والثاني يشجع المؤلف والمبدع على حساب المؤسسة، فالمؤلف العامل يظل مالكا لإبداعه حتى في وجود عقد عمل لأن رابطة التبعية ليس لها أي تأثير على التمتع بالحقوق الفكرية لأن قانون الملكية الفكرية يمثل حصانة فعلية للمؤلف العامل، وفي حالة استعمال الرسم أو النموذج بدون رضاه، حق له رفع دعوى قضائية ضد المؤسسة، والتي تجد نفسها مجبرة للدفاع عن نفسها لا لسبب ألا لأنها لم تحصل على رخصة صريحة بالتنازل .

وعليه لتفادي أي تصادم بين المؤسسة والعامل يجب:

-تبليغ المؤسسة بكل إبداع جديد منجز من طرف العامل.

(1) - Dennis COHEN , op.cit p 166.



– إدراج في عقد العمل شرط التنازل عن الحقوق الفكرية، علاوة على إبرام عقد تنازل يتضمن رخصة صريحة بتحويل الحقوق من المبدع العامل للمؤسسة المستخدمة لتجنب أي خطر مطالبة خاصة دعوى التقليد.

– دفع مكافأة للعامل تبعاً للتوسع في استعمال الرسم والنموذج.
– الوقوف أمام أدوار الطرفين أي العامل ورب العمل ومساهمة كليهما لتحديد صفة المؤلف في ابتكارات العمل .

– على المؤسسة التي لا ترغب في استعمال الرسم والنموذج التنازل صراحة عن ذلك للعامل .

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري كان مرفقاً عند ميز بين المؤلف ومن تحول إليه الحقوق الذي يمكن أن يكون شخص آخر غير المؤلف وهو الشخص الذي تم انجاز المصنف لصالحه أو الذي تم تحويل الحقوق إليه بموجب العقد .

قائمة المراجع:

أولاً : المراجع باللغة العربية

الكتب:

- _ الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ، 2005.
- _ النجار احمد حسن ابراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ،سنة 2005.
- _ النوافلة يوسف أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .
- _ المحسين أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2011 .
- _ القليوبي سميحة الملكية الصناعية، ط 4، دار النهضة العربية القاهرة 2003 .
- _ حمادة محمد أنور ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الحماية، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002 .



- خالد مداوي، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17،97، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع المغرب، 2005.

- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2001.

- معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب 2009.

الرسائل الجامعية:

- مهند عزمي أبو مغلى، حق العامل بالاختراع بين القانون العمل وقانون براءات الاختراع، مذكرة ماجستير، القسم الخاص، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009،

- _ المسلموي محمد، الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب السنة الجامعية 1995-1996.

- المقالات

_ خالد محمد عياش، النظام القانوني لاختراعات العاملين التشريعات الأردنية ، شبكة قانون الأردن.../showthread.php?.../www.lawjo.net/ النظام-القانوني-لاختراعات-ال-سامر الدلالة، حق العامل في الاختراع، دراسة مقارنة، مجلة المنارة الأردن، العدد الأول، السنة 2006 .

- الاتفاقيات الدولية

- - أمر رقم 66_48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية جريدة رسمية عدد ،16 مؤرخ في 25 فبراير 1966.

- القوانين الوطنية

- _ أمر رقم 03_05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.

- - أمر رقم 66_86 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج ج ر العدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1966.

القوانين الأجنبية:



_ القانون الأردني رقم 17، لسنة 2002، المتضمن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع .

_ القانون الأردني رقم 5 لسنة 1985 المتضمن المعاملات المدنية .

_ القانون المصري رقم 82_2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية .

- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- الكتب

-BEEQUET Samuel, Le bien industriel, Paris, LGDJ ,2005 .

-BERTRAND André, Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz 1999 .

- COHEN Dennis, Dessins et modelés industriel , édition economica, france2009 .

-DESBOIS Henri, Le droit d'auteur en France, 3 éditions. Dalloz , 1976 .

-POUILLET Eugène; Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3ème édition, 1908 .

POULLAUD DULIAN Frédéric, La propriété industrielle, édition Manchester, 1998.

- PIERRAT Emmanuel, Le droit d'auteur, et l'édition, édition du cercle de la librairie, paris, 2013.

الرسائل

- LALLEMENT Audrey, Travail, création et propriété, thèse de doctorat, droit et science politique, université Poitiers 2012 .

المقالات

GAUTRAU Michel, un principe conteste, le droit pécuniaire de droit d'auteur salarié ou fonctionnaire, RIDA LXXXIV AVRIL 1975 P 147.

- HADAS Raphal – lebel, Mission sur la mise en œuvre du droit d'auteur dans le cadre de salarie de droit privé, Rapport du ministre de la culture et de la communication, Paris 1-2_2002, <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/brp/notices/024000625.shtml>.

-Picovschi, le régime de la création salariée du droit d'auteur, http://www.avocats-picovschi.com/le-regime-de-la-creation-salariee-du-droit-d-auteur_article_839.html - ----



-PARMENTIER Caroline, Martine RICOUART-MAILLETA les droit des employeurs sur les créations de leur salariées, <http://www.brmavocats.com/2002/01/les-droits-des-employeurs-sur-les-oeuvres-collectives-de-leurs-salaries/>.

-Titularité du droit d'auteur [www.juris Pedia, http/ org /intex . php](http://www.juris-Pedia.org/intex.php)

-l'inventeur est un salarié. <https://www.inpi.fr/fr/comprendre-la-proprieete-intellectuelle/le-brevet/linventeur-est-un-salarie> _

القوانين الأجنبية:

- Code de la propriété intellectuelle français

